

مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة

صيغة محينة بتاريخ 29 أكتوبر 2010

**مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407
(3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)،
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات؛ الجريدة
الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5240؛
- المرسوم رقم 2.99.994 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999)،
الجريدة الرسمية عدد 4760 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)، الصفحة
68.

مرسوم رقم 2.84.188 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تنميته وتغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العامة كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981)؛
وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986)،
رسم ما يلي:

المادة 1

يتكون موظفو الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة من الأطر التالية:

- الأعوان التقنيون؛
- المفتشون المساعدون؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3885 بتاريخ 16 شعبان 1407 (15 أبريل 1987)، ص 413.

- المفتشون؛
- المفتشون الاقليميون.

الأعوان التقنيون

المادة 2

يشتمل إطار الأعوان التقنيين على درجة الأعوان التقنيين المرتبة في السلم رقم 6 من سلالم الاجور المحدثه بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يوظف الأعوان التقنيون:

- 1 - بناء على المؤهلات من بين حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- 2 - بعد النجاح في مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين الذين تابعوا الدراسة إلى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي.

المفتشون المساعدون²

المادة 4

(نسخة).

المادة 5

(نسخة).

المادة 6

(نسخة).

المفتشون

المادة 7

يشتمل إطار المفتشين على درجة المفتشين المرتبة في السلم رقم 10 من سلالم الاجور المحدثه بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

2 - تم نسخ مقتضيات المتعلقة بالمفتشين المساعدين والمفتشين المساعدين الممتازين بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5236.

المادة 38

يوظف المفتشون:

1 - بناء على المؤهلات:

(أ) من بين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة العمومية (السلوك العادي)؛
(ب) من بين حملة دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المنشآت (السلوك العادي) وحملة شهادات المدارس العليا للتجارة المنصوص عليها في قائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

2 - بعد النجاح في مباراة يسمح بالمشاركة فيها للمترشحين حملة الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

3 - في حدود 25 % من عدد مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية:

(أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون المساعدون الممتازون الذين لهم 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
(ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المفتشين الماعدين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز.

المفتشون الإقليميون

المادة 9

يشتمل إطار المفتشين الإقليميين على درجتين: درجة المفتشين الإقليميين ودرجة المفتشين الرؤساء وترتب درجة المفتشين الإقليميين في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 10

يعين المفتشون الإقليميون:

1- من بين:

(أ) حملة دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية (السلوك العالي)؛
(ب) حملة دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المنشآت (السلوك العالي)؛
(ج) المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو على شهادة تعادله في نفس العلوم.

3 - تم تغيير وتنظيم المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.994 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4760 بتاريخ 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)، ص 68.

2 - بالاختبار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية.

المادة 11

خريجو المعهد العالي للتجارة وإدارة المنشآت (السلك العالي) الذين كانوا حين قبولهم لمتابعة الدراسة في هذا السلك موظفين منتمين إلى أحد الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11، يعينون مفتشين إقليميين ويعاد ترتيبهم مراعاة للوضعية التي كانت لهم في إطارهم الأصلي مع تمتيعهم بأقدمية اعتبارية مدتها سنتان.

المادة 12

تشتمل درجة المفتشين الرؤساء على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

الرتبة الأولى	704
الرتبة الثانية	746
الرتبة الثالثة	779
الرتبة الرابعة	812
الرتبة الخامسة	840
الرتبة السادسة	870

المادة 13

يمكن أن يرقى إلى درجة المفتشين الرؤساء المفتشون الإقليميون الذين بلغوا على الأقل الرتبة السابعة في درجتهم وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود الثلث من عدد مناصب المفتشين الإقليميين المقيدة في الميزانية.

المادة 14

تكون التعيينات المشار إليها في المادة 13 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة ويصدر بها قرار للوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة وبعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويحتفظ المعنى بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقى إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكون الترقى من رتبة إلى رتبة بعد قضاء ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية، ويقع بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

أحكام مشتركة

المادة 15

يجوز، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) أن يعين في مختلف الأطر المشار إليها أعلاه المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين، ويمكن تمديد حد السن الأعلى بمدة تساوى مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على ألا تجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة.

المادة 16

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17

المترشحون الناجحون في المباريات أو المعينون مباشرة بناء على المؤهلات عملا بالمواد 3 و5 (الفقرتين I و2) و8 (الفقرتين I و2) و10 (البند ج من الفقرة 1) يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة في التدريب، وعند انقضاء هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة وإما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب. وإذا لم يرسموا وجب فصلهم من العمل أو إعادتهم إلى إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون من قبل إلى الإدارة، وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تجاوز سنة.

ويجب أيضا على حملة دبلوم المعهد العالي للتجارة وإدارة المنشآت (السلك العالي) غير المنتمين إلى أطر الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة أن يقضوا سنة في التدريب وفق الأحكام المبينة أعلاه.

غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين إلى سلك المفتشين يعفون من التمرين المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 18

تقرر الترقية في الرتب والدرجات وفق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344

4 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.994 السالف الذكر.

5 - تم تغيير وتتميم المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.994 السالف الذكر.

المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره أو تنميته. غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين لسلك مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن رتبهم. ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندسي التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين الذين ينتمون إلى أحد أسلاك الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفترتين السابقتين بعد ترسيمهم في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظ المفتشون الإقليميون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذه المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية المبنية في العمود الأول لنسق الترقى المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلاسل الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

المادة 19

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) وتنسخ به جميع الأحكام النظامية السابقة المتعلقة بموضوعه ولاسيما الأحكام الواردة في المرسوم الملكي رقم 1174.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة والمعادن كما وقع تغييره وتنميته والرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجارة والصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتنميته.

المادة 20

ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يدمج الموظفون المتدربون والمرسمون المزاولون مهامهم بهذا التاريخ في الدرجة المماثلة المطابقة ويحتفظون بنفس الرقم الاستدلالي والأقدمية. وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

- تمت الإشارة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.994 على أنه: " يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه. على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادتين المذكورتين في تاريخ تعيينهم. ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من تاريخ مفعول هذا المرسوم."

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة،

الامضاء: الطاهر المصمودي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الجدول الملحق

إعادة ترتيب المفتشين الإقليميين

المنتمين إلى الدرجة الممتازة بسلك مهندسي التطبيق

مفتش إقليمي (السلم 11)		مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
472	الخامسة	402	الأولى
509	السادسة	428	الثانية
542	السابعة	456	الثالثة
574	الثامنة	484	الرابعة
606	التاسعة	512	الخامسة
639	العاشرة	564	السادسة